

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيبات ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغیض ، "محمد عمر" مقصة

التمييز الأول :

المميز : بسام عثمان أحمد أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولني أمر الطفل عثمان .
وكلاوئه المحامون محمد سعيد البطاينة وبشار محمد سعيد وبشار دحابرة ومهند
الكري وحسن الكري .

المميز ضدهما :

- ١ - د. محمود علي محمد مطالقة بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في مستشفى إربد الإسلامي باعتباره المدير الإداري للمستشفى .
- ٢ - مستشفى إربد الإسلامي يمثله مديره بالإضافة لوظيفته .
وكيلهما المحامي نضال أبو يقين .

التمييز الثاني :

المميزان :

- ١ - د. محمود علي محمد مطالقة بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن
مستشفى إربد الإسلامي .
- ٢ - شركة مستشفى إربد الإسلامي .
وكيلهما المحامي نضال أبو يقين .

المميز ضده : بسام عثمان أحمد أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر الطفل عثمان .

وكلاوه المحامون محمد سعيد البطاينة ويسار محمد سعيد وبشار دحابرة ومهند الكري وحسن الكري .

قدم في هذه الدعوى تميزان الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ والمقدم من بسام عثمان أحمد أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر الطفل عثمان والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ من المميزين د. محمود مطالقة ومستشفى إربد الإسلامي للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٤٨٤ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩ والقاضي : (برد الاستئناف التبعي واللائحة الجوابية موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي فيما يتعلق بمقدار التعويض موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٤ بتاريخ ٢٠١٢/٥٩٤ ٢٠١٥/٦/٢١ من حيث مقدار التعويض وإلزام المدعى عليها شركة مستشفى إربد الإسلامي بأن تدفع للمدعي بسام عثمان أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولی أمر المصاب عثمان مبلغ ٩٩١٦٠ ديناراً وتضمينه الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به وإلزام المدعى عليه د. محمود مطالقة بتأدية مبلغ ٣٩٦٤ ديناراً للمدعي بسام عثمان بصفته الشخصية وبصفته ولی ابنه عثمان وتضمينه الرسوم النسبية عن هذا المبلغ المحكوم به والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٣٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام عن المبلغ المحكم به) .

ويتلخص سبباً التمييز الأول بما يلي :

- ١ - أخطأ محاكمه الاستئناف في قرارها الذي جاء مخالفًا للأصول والقانون حيث لم تعلم المحكمة لماذا لم تحكم بكمال المبلغ الذي قدره الخبراء دون استثناء نسبة ٣٠% التي جاء عليها الخبراء بخصوص فني التخدير عصام البكري الذي استبعدت نسبته من القرار وعليه فإن عدم الحكم بكمال المبلغ حسبما قدره الخبراء مخالف للقانون والأصول على النحو الآتي :
- أ - التكليف القانوني يعود للمحكمة لأن التكافل والتضامن قائم بين المدعى عليهم بنص القانون وفقاً لأحكام المادة ٤٢٦ من القانون المدني وكان الواجب إصدار الحكم ضد المدعى

عليهما د. محمود والمستشفى بالتكافل والتضامن بكمال المبلغ باعتبار مسؤوليتهم مشتركة وموحدة عن هذا الخطأ لأن الفعل والخطأ واحد مشترك .

ب - إن محكمة الاستئناف استندت إلى أحكام المادة ١/٢٨٨ من القانون بالحكم على مستشفى إربد ونقرها على هذا الاستناد حسبما جاء على الصفحتين ٨+٧ من قرار الاستئناف أثناء معالجة أسباب استئناف المدعى عليها حيث ذكرت المحكمة حرفيًا أنه كان على المدعى عليه د. محمود إجراء العملية للطفل عثمان تحت إشراف أخصائي التخدير والإنشاش د. محمد العتوم وكون د. محمود يتبع المستشفى فيكونان معًا مسؤولين عن الخطأ الطبي الذي تعرض له الطفل عثمان .

٢ - إن تقرير الخبرة جاء مجحفاً بحق المميز .

لهذين السببين طب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها باعتماد تقرير الخبرة حيث تجاوز الخبراء المهمة الموكولة إليهم وجاء تقرير الخبرة متناقضاً مع بعضه البعض وعدم بيان الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقدير نسبة الخطأ وعدم تمييز الخبراء بين الخطأ الطبي والمضاعفة الطبية ومخالفتهم القانون في تقدير الكسب المادي الشهري للطفل وعدم الأخذ بالاعتبار أن في مثل هذه الحالات تتبنى الخزينة مصاريف علاجية للمريض من خلال وزارة التنمية الاجتماعية .

٢ - لقد خالفت القانون محكمة الدرجة الأولى بعدمأخذها بما جاء في تقرير الخبرة على الصفحة الثالثة منه والذي جاء فيه : (إن المريض في مستشفى الملك المؤسس بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ تم فضل الأجهزة عنه وكانت الحالة مستقرة نتيجة الصور الشعاعية والفحوصات المخبرية إلا أنه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٨ تم انكاسه وأظهر تخطيط الدماغ بوجود تثبيط في نشاط الدماغ) وكان عليها مناقشة ما حصل وجلب ملف المريض من مستشفى الملك المؤسس لبيان سبب الانكاس الذي حصل بعد التاريخ المذكور .

٣ - لقد خالفت القانون محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بأن أجرمت بأن هناك أخطاء طبية لم تثبت لا في القضية الجزائية ولا في تقارير الخبراء وإنما ثبت أن هناك مضاعفة طبية ولم يتم التمييز بينهما .

٤ - لقد خالفت القانون محكمة الاستئناف بعدم الإجابة عن أسباب الاستئناف بشكل مفصل وإنما قامت بالإجابة عنها جملة واحدة (تحت بند وعن الأسباب الرابع والخامس والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) لكي تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها على قرار محكمة الاستئناف .

٥ - لقد خالفت القانون محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بأن وكالة وكيل المدعي لا تخوله المطالبة التي وردت وبها جهالة فاحشة .

٦ - لقد خالفت القانون محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف أصلاً للقانون كبينة قانونية .

٧ - لقد خالفت القانون محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم إحضار حجة ولایة لابن المدعي ليصح الاختصام وبالتالي فإن القضية مقامة من غير ذي اختصاص .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ قدم وكلاء الممذين ضده لائحة جوابية يطلبون بنهايتها قبولها شكلاً ورد الطعن التميزي .

الـ رـاـد

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى إنه :

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ أقام المدعي بسام عثمان أحمد أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر الطفل عثمان / وكيلاهما المحاميان محمد سعيد بطانية وبشار دحابرة الدعوى البدائية رقم ٥٩٤ لـي محكمة بداية حقوق إربد .

بمواجهة المدعى عليهم كل من :-

١. محمود علي محمد مطالقة بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في مستشفى إربد الإسلامي.
٢. محمد عدنان عبد الله حسين العنوم /وكيله المحامي رحبي العطيوى .
٣. مستشفى إربد الإسلامي يمثله مديره بالإضافة لوظيفته .
٤. الدكتور عبد الله فلاح ذياب الشوحة مدير مستشفى إربد الإسلامي بالإضافة لوظيفته وشريك .
٥. خالد بشير محمد بسطامي / بصفته شريكاً في مستشفى إربد الإسلامي وكيله المحامي منصور المقابلة.

مقدراً دعواه لغایات الرسوم بمبلغ (١٠٠) دينار ومؤسسًا دعواه على الواقع التالية :-

- ١ أدخل ابن المدعى بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ والبالغ من العمر ٨ أشهر في مستشفى إربد الإسلامي المدعى عليه الثالث لاستئصال النامية اللوزتين من خلال المدعى عليه الأول كطبيب أخصائي للأذن والأذن والحنجرة لإجراء العملية تحت إشراف طبيب التخدير المدعى عليه الثاني وفقاً لتقرير الإدخال لغرفة العمليات .
- ٢ وبعد انتظار طويل خرج المدعى عليه الأول وقال : (ابنكو مش راضي يصحى من البنج " وقال " لا تخافوا احنا بنحاول نصحيه جوى بالإنعاش) .
- ٣ بعد ذلك ذكر المدعى عليه الأول أنه تم استئصال الناميات وعند سؤاله عن اللوز قال : (إن لوزه ممتازة وما بدتها عملية) علماً بأن التشخيص والمطلوب هو إجراء عملية استئصال اللوز وهنا ظهرت أولى علامات عدم المصداقية والتعتيم بخلاف ما ذكر أمام المحكمة ويتناقض ما ذكره المدعى عليه الثاني طبيب التخدير .
- ٤ بعد ذلك بساعات خرج المدعى عليه الثاني وقال لقد ارتفعت حرارة الطفل وأصابه تشنج مما اضطرنا إلى إلغاء عملية اللوز ومحاولة خفض حرارته .
- ٥ تم تحويل ابني لمستشفى الملك المؤسس بحالة يرثى لها دون أي تحسن .
- ٦ إن ما جرى للطفل عثمان وحسب تقرير الخبراء الذي تم انتخابهم بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٨٠٩/٢٨٠٩ صلح جزاء إربد وملخصه ومضمونه : (إن الأنابيب الضرغامى كان في المريء وليس في القصبة الهوائية) ومحكمة صلح جزاء إربد قررت اعتماد تقرير الخبرة.

-٧- وأشارة وتأكيداً لما جاء بتقرير الخبرة أبين المفردات الدامغة للتجصير والإهمال الجسيم

وعدم الاحتراز لا بل للاستهتار المطلق الذي وصل حد اللامبالاة وخارج السياق الإنساني :

أ- المدعى عليه الأول على الصفحتين ٣٨ + ٤٠ من محاضر القضية الجزئية يقول (وإن حالة الطفل عثمان لم تكن حالة طارئة وكان بالإمكان تأجيلها ولكن نتيجة إصرار أهله تم إجراء العملية ولكن لم يجر العملية ... ??) ، ولكن كل ما حصل تم تخدير الطفل فقط وقت التخدير لم يكن موجوداً في غرفة العمليات وأثناء التخدير كان المشتكى عليه محمد العتوم (المدعى عليه الثاني) موجوداً في غرفة العمليات وإنني لا أعرف من قام بوضع بريش الرغامي للطفل عثمان هل هو د. محمد العتوم أم الخبير الفني وهنا يظهر الإمعان وعدم المصداقية قبل الخوض بالخطأ الطبي فقد أدخل لإجراء عملية حسب التقرير ثم ظهر أن الأمر هو تخدير فقط ومن التخدير بدأت المشكلة فإي من الأقوال نصدق .

ب- وبالمقابل : يدعي المدعى عليه الثاني د. محمد العتوم / طبيب التخدير في جلسة الأحد تاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ إنه ذهب لمستشفى القواسمي وطلب من الممرض مهند منسي وفني التخدير عصام البكري في حال حضور الطفل والدكتور محمود مطالقة (المدعى عليه الأول) أن يتصلوا معه فوراً وغادر وأضاف أنه بعد نصف ساعة اتصل معه الممرض محمد عطا الله وطلب منه الحضور على وجه السرعة ودخل غرفة العمليات بلباسه الشخصي فوجد الطفل مخدراً وشاهدت وجود إزرقاق على جسم الطفل ... وذكرت لهم لماذا تباشروا بالتخدير قبل إخباري فقالوا : (بدنا نخرده بسرعة لأن الطفل بعييط) وقال لا أعرف إن كان قبل ذلك موجوداً في جهاز التنفس أم لا ويقصد أنبوب التنفس (الأنابيب الصرغامي) .

ج- إن مستوى الإهمال عوان كبير لهذه العملية فالدعى عليه الثاني طبيب التخدير يؤكد للمحكمة في تلك الجلسة المشار إليها أعلاه وإن المختص في التخدير عند إجراء العمليات الجراحية طبيب التخدير وليس فني التخدير .

د- إن المجازفة والمقامرة والتهاون وعدم الاتكارات ومخالفة الإجراءات الصحيحة وفق الأصول الطبية لا بل وصل الأمر لإخفاء الحقائق وعدم تدوين ما ذكر في الملف الطبي لا بل لم يتم إجراء أي فحوصات أولية له وأن عدم المصداقية جاء على لسان كل منهما : (المدعى عليهما الأول والثاني) وبينما أحدهما الآخر ، ليثبت بشكل قاطع الإهمال وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة ومخالفة قانون الدستور الطبي في أسمى مواده الباحثة في أخلاقيات المهنة أولاً وما يتربى على الطبيب عمله وإجرائه خاصة حول عدم ذكر زمن بدء العملية والمدة الزمنية التي استغرقتها إزالة الناميات بغياب طبيب التخدير طبعاً حسبما أفاد المدعى عليه الثاني .

هـ- وعلى لسان المدعى عليه الثاني ذكر أن من قام بوضع بريش الأوكسجين فني التخدير عصام البكري أولاً وأن المستشفى غير مرخص بإجراء مثل العملية التي أجريت للطفل وكتاب صادر عن وزارة الصحة يبين الترخيص للولادة فقط وثانياً الاتصال معه لاحقاً كما ذكر بعد نصف ساعة ولكن كل ذلك لم يدون ولم نعرف مدة إزالة الناميات فعلى فرض بعد نصف ساعة كما يذكر المدعى عليه الثاني فإن وصوله من مستشفى القواسمي يحتاج لربع ساعة أيضاً بأقل تقدير ، وارتفاع الحرارة كان مستمراً وكان الإرثاق واضحاً كما ذكر المدعى عليه الثاني وشخصه بلسانه إنه بسبب نقص الأوكسجين بارتفاع الحرارة بغيابه (طبيب التخدير) كان بسبب الخطأ في وضع بريش الأوكسجين مما أدى إلى تلف الدماغ بسبب الحرارة نتيجة نقص الأوكسجين .

م - وبظاهر الإهمال وبمعنى آخر الخطأ الطبي الجسيم على لسان المدعى عليه الثاني الذي يؤكد أن سبب إرثاق جسم الطفل هو نقص الأوكسجين وإن سبب نقص الأوكسجين إحدى Hallتين وهما عدم وجود البريش الرغامي في الرئتين وهذا ما توصل إليه الخبراء قبل الخبراء والخبرة جاءت النتيجة والجواب على لسانهما (المدعى عليهما الأول والثاني) فكل واحد يريد أن يبعد التهمة عن نفسه مما أوقعهما في تناقض ولا حجية مع التناقض وفقاً للقانون.

ع- إن نقص الأوكسجين يؤدي إلى تلف الدماغ ، وقد أجريت عليه استئصال الناميات قبل حضور المدعى عليه الثاني (طبيب التخدير) إذ ذكر ذلك على لسانه حرفيًا (وعندما حضرت إلى غرفة العمليات كانت الناميات اللحمية مزالة لا بل قال إنني لم أشاهد الطفل قبل إجراء العملية وهي غير طارئة (بقصد العملية) وبمناقشته من قبل المحامي رحبي في نهاية شهادته ذكر حقيقة أخرى دامغة تثبت الخطأ الطبي الذي لا يوصف عندما قال : (لم آذن لفني التخدير بتخدير الطفل) وأضاف أن : (وظيفة فني التخدير تقتصر على مساعدة طبيب التخدير) .

غ - عندما كان في مستشفى الملك المؤسس وعندما تم تحويله للمدينة الطبية كان يعاني من حالات التشنج والانقباضات العضلية وغير واعٍ وغير مدرك مع تشنج اليدين والرجلين وعاني من نوبات ارتفاع الحرارة وأظهر الرنين المغناطيسي ضمور في الدماغ ووجود تلف والتتصاق في منطقة وسط الدماغ نتيجة نقص حاد في الأوكسجين حيث لا علاج له لأن تلف الخلايا في الدماغ لا يمكن علاجها أو تعويضها .

د- وقد استقرت حالته بالشكل التالي :-

- يحرك أطرافه لا إرادياً حركة بسيطة .

- يفتح عينيه بتجاوب مع الضوء .

- لا يدرك ولا يتعرف على أحد من أهله .
- صعوبة في البلع يتناول السوائل فقط .
- الرقبة والجذع والأطراف في حالة ضعف شديد تمنعه من الاستئاد والجلوس والحركة على الفراش .
- الطفل لا يتكلم نهائياً .
- السمع والأبصار من ناحية وظيفية لا خلل منها إلا أن الدماغ لا يستطيع ترجمة المعطيات التي يتداولها حسب آخر فحص في المدينة الطبية .
- إن عدم أخذ الاحتياطات الازمة والضرورية والأصولية والطبية حسب المعايير الطبية الأصولية التي كانت غائبة تماماً بالإضافة للإهمال وعدم الاحتراز كل ذلك أدى إلى ونتج عن إيذاء طفل بريء لأن اليقظة والعناية الضرورية واتخاذ أعلى مستويات الحذر والحيطة وجميعها كانت غير متوفرة أيضاً إذ لم يبذلوا أي جهد بل إن تقصيرهم واضح وكاشف للتقادهم على الحقيقة لتراقصهم بالأقوال والأفعال وحتى بخلاف تقرير دخول العملية .
- المدعى يدعي كذلك على المدعى عليهما الرابع والخامس بصفتهما شريكين ويمتلكان المستشفى بالإضافة للمدعى عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في المستشفى مع الادعاء على المستشفى الإسلامي الذي يمثله مديره بالإضافة لوظيفته ، لأن المستشفى مسؤول عن أفعال تابعية وتقصيرهم وإهمالهم وعدم إدارة الموضوع كاملاً وفقاً للمعايير والأصول الطبية .

lawpedia.jo

طالبأ بالنتيجة إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع التعويضين المادي والمعنوي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والتعاب والفائدة القانونية وحتى السداد التام.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن:-

- ١ - إلزام المدعى عليهم محمود علي محمد مطالقة وشركة مستشفى إربد الإسلامي بتأدبة مبلغ (٥٧١,٤٤٥) ديناراً للمدعى بسام عثمان بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر الطفل عثمان وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) أتعاب محامية والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.
- ٢ - رد دعوى المدعى عن المدعى عليهم عبد الله الشوحة وخالد البسطامي لعدم توافر الخصومة وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم عبد الله وخالد ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية.

٣ - رد دعوى المدعي عن المدعي عليه محمد عدنان عبد الله العثوم وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها محمد عدنان وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرتضى المدعي عليهم محمود علي مطالقة بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في مستشفى إربد الإسلامي وشركة مستشفى إربد الإسلامي بهذا القرار وتقديما باستئنافهما الأصلي للطعن فيه وتقديم المدعي باستئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٤٨٤ بفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وبالوقت نفسه الحكم :

١ - بإلزام المدعي عليها شركة مستشفى إربد الإسلامي بأن تدفع للمدعي بسام عثمان أحمد أبو زيد بصفته الشخصية وبصفته ولـي أمر المصايب عثمان مبلغ ٩٩٦٠ ديناراً وتضمينه الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والمصاريف عن مرحلتي التقاضي و ٤٠٠ دينار أتعاب محاماً عن المرحليتين والفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به .

٢ - إلزام المدعي عليه محمود مطالقة بتأدية مبلغ ٣٩٦٦٤ ديناراً للمدعي بسام بصفته الشخصية وبصفته ولـي ابنه عثمان وتضمينه الرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والمصاريف عن مرحلتي التقاضي و ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن المرحليتين والفائدة القانونية ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام عن المبلغ المحكم به .

لم يرتضى كل من الطرفين بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنا فيه تميزاً حيث تقدم المدعي بتمييزه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ وتقديم المدعي عليهم بتمييزهما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ وكلاهما ضمن المدة القانونية وتقديم المدعي بلائحة جوابية ردًا على تميز المدعي عليهم وقررت محكمتنا تكليف المدعي عليهم بدفع فرق الرسم حيث تم دفعه خلال المهلة المحددة في القرار المتذبذب لهذه الغاية .

وفي رد على أسباب الطعن التميزي المقدم من المدعي عليهم :
وعن السبب الخامس الذي ينبع في الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لجهالة وكالة المدعي الذي لا تخوله المطالبة التي وردت .

وللرد على ذلك نجد أنه ومن الرجوع إلى الوكالة الخاصة التي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد تضمنت اسم المدعي بصفته الشخصية وبصفته ولیاً لأمر ولده عثمان وأسماء الطاعنين والخصوص الموكل به وكيل المدعي للمطالبة بالتعويض عن بدل الضررين المادي والمعنوي للذين حصلا للطفل عثمان جراء إصابته العاھة الدائمة لخطأ طبی الذي حصل له مما ينفي عن هذه الوکالة ادعاء بالجهالة وتكون الوکالة صحيحة والدعوى مقامة بموجبها مقدمة من يملك حق تقديمها ويتبعین معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع الذي ينبع فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إحضار حجة الولاية لابن المدعي ليصح الاختصار .

وللرد على ذلك نجد أن المدعي أقام هذه الدعوى بصفته ولیاً لابنه القاصر عثمان للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي وقد جاءت مستندات المدعي خلواً من أية وثيقة رسمية سواء دفتر العائلة أو شهادة ولادة تفيد بعمر القاصر .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تقم بتکلیف المدعي التثبت من صحة الخصومة فإن الحكم المطعون فيه يكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع التي ينبع فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالاستناد إلى تقرير الخبرة على أنه يوجد خطأ طبی وليس مضاعفات طبية واعتمادها لتقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للقانون والواقع .

وللرد على ذلك أن هذا الطعن ينصب على شقين الأول يتعلق بعدم وجود خطأ طبی والثاني اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا .

وعن الشق الأول نجد أن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ أدخل الطفل عثمان مستشفى إربد الإسلامي لاستئصال اللوزتين وناميات ألفية من قبل أخصائي الأنف والأذن والحنجرة الدكتور محمود مطالقة تحت التخدير وتم تخدير الطفل من قبل المدعي عصام البكري العامل في مستشفى إربد الإسلامي باستخدام مادة (الهالوئين وأكسيد النتروز) ومن ثم باشر د . محمود مطالقة بإجراء استئصال الناميات الألفية وأنشاء ذلك لاحظ

الدكتور خروج دم داكن من مكان العملية فطلب من فني التخدير التأكد من وضع أنبوب الرغامي حيث توقف الدكتور وطلب أخصائي التخدير الدكتور محمد عدنان العتوم وحضر بالحال وقام بإغلاق أنابيب الغازات المساعدة بما في ذلك مادة الهالوثيرن وأبقى على الأوكسجين حيث ارتفعت درجة الحرارة للطفل لتصل ٣٩,٥ وتشنج في العضلات وإزراقة في الجسم وتم نقل الطفل لمستشفى الملك المؤسس حيث استقرت حالة الطفل بوجود تثبيط في نشاط الدماغ وتم تحويله لمستشفى الحسين الطبية بوضع مستقر ويتفسن تلقائياً مع حركات لا إرادية حيث استقرت حالته بضمور الدماغ وعدم القدرة على التواصل وعدم الجلوس والتقلب والوقوف بشكل مستقل وبنسبة عجز مقداره ٨٥٪ من مجموع قواه العامة .

وتبيّن أن فني التخدير الذي يعمل فني تخدير في مستشفى إربد الإسلامي المدعو عصام البكري هو من قام بـتخدير الطفل دون علم مسبق من طبيب التخدير وعليه فإن قيام الجراح بإجراء العملية دون وجود طبيب التخدير هو مخالفة للأصول الطبية الواجب مراعاتها لتقادي أية أخطاء إزاء أية مضاعفات طارئة وإن ما أصاب الطفل هو مضاعفة طارئة مرتبطة بتأثير مادة التخدير المستخدمة والتي أثرت على عضلات الجسم وأدى إلى ارتفاع الحرارة ونقص الأوكسجين مما أدى إلى أذى بالدماغ وأن غاز التخدير هو المسبب لهذه المضاعفة وعليه فإن ما حدث للطفل هو مخالفة للتعليمات والإجراءات والأصول الطبية في هذه العملية ترقى إلى درجة الإهمال والتقصير في التعامل مع هذه الحالة .

lawpedia.jo

ولما كان التزام الطبيب الدكتور محمود لعلاج المريض وإجراء العملية الجراحية وفق ما ذهب إليه الفقه والقضاء بأنه التزام ببذل عناء وليس لتحقيق غاية شفاء المريض وإنما التزام ببذل العناية الصادقة في شفائه وبطريقة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب فإذا مضى الطبيب في بذل العناية المطلوبة للمريض يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق به وأن المسؤولية الطبية بين الطبيب والمريض تقوم على بذل العناية وعدم الإهمال .

وحيث إن الدكتور محمود مطالقة قام بإجراء العملية الجراحية مخالفًا التعليمات والإجراءات والأصول الطبية دون حضور أخصائي التخدير واكتفى بفني التخدير يكون مهملاً ومقصراً ببذل تلك العناية التي أدت إلى ارتفاع الحرارة وضمور الدماغ بفعل مادة التخدير مما يجعل الطبيب مسؤولاً عن هذا والعاملين في المستشفى فني التخدير وفقاً للمادة ٢٨٨ من القانون المدني .

وفيما يتعلّق بالشق الثاني المتعلّق بالخبرة فإن الخبرة أجريت بمعرفة خمسة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وجاءت وفق المهمة الموكولة حيث استندوا في تنظيمها إلى أوراق الدعوى ومعاينة المصاب ومقابلة والد الطفل وقدروا بدل الضرر المادي الذي أصاب المدعى والمتمثل بانعدام القدرة على الكسب منذ بلوغه سن الرشد وحتى سن التقاعد ولمدة ٤٢ سنة وبدل الرعاية الصحية التي يحتاجها الطفل وبدل مسلتزمات ضرورية يومية حفاظات .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده لبناء الحكم عليه متقد وأحكام القانون ويتبع معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع ويردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه تحاشياً للتكرار .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي المقدم من المدعى :

وعن السبب الأول الذي ينبع فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بكامل المبلغ الذي قدره الخبراء على المدعى عليهما الذي استثنى ما نسبته ٣٠ % بخصوص فني التخدير عصام البكري وبعدم الحكم بالتكافل والتضامن على المدعى عليهما .

وللرد على ذلك نجد أن ما قام به فني التخدير وتحديد ما نسبته ٣٠ % كنسبة مساهمة في الخطأ الطبي في تحمل التعويض فإن المدعى كان قد استأنف دعواه بمواجهة المدعى عليه مستشفى إربد الإسلامي وفقاً لأحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني باعتبار أن فني التخديرتابع والمستشفى متبع ومسؤول عن الخطأ وهي مسؤولية تضامنية تقوم على أساس الضمان فإن ما يبني عليه أن للمضرور الحق في الرجوع عن أي واحد سواء كان تابعاً أو متبعاً .

وعليه فإن عدم اختصار المدعى للتابع لا يخالف القانون ويكون المدعى عليه مستشفى إربد الإسلامي مسؤولاً عن أعمال تابعيه وينبغي الحكم على المستشفى بمقدار النسبة التي على فني التخدير الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا الجانب .

وأما فيما يتعلّق بالجانب الثاني من حيث عدم إلزم المدعى عليهم المستشفى والدكتور محمود مطالقة بالتكافل والتضامن فإننا نجد أن المدعى د. محمود يعمل لدى مستشفى إربد

الإسلامي الأمر الذي يبني عليه أن المدعى عليهما (الدكتور محمود والمستشفى) مسؤولةن بالتكافل والتضامن عن أخطاء المدعى عليه محمود إعمالاً لأحكام المادة ١/٢٨٨ ب من القانون المدني إلزام المدعى عليهما المذكورين بالتكافل والتضامن بالتعويض المترتب على الدكتور محمود مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية لورود هذا الشق عليه .

وعن السبب الثاني الذي ينبع فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا .

وللرد على ذلك نجد أنه وبردنا على هذا السبب المتعلقة بالخبرة من أسباب المدعى عليهما ما يكفي للرد على هذا السبب مما يتبعه الالتفات عن هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليهما ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الاوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى .



د. س. هـ / د. س.